

والدبر قبل والدبر الخشيق تقدم **قوله** السوء تين تكتيه سوء
 كقول اسم للقبل والدبر سميان بل لا سائهما صاحبهما عند ربه
 ومن ذلك السئات جمع سئته بمعنى الخصل المذموم شرعا سميت بذلك
 لاسمات صا جها بفعلها وجمع سوءة واما سئته فسئات وبيات
 بسط الكلام على هذا في باب النكاح ان شا الله تعالى **قوله**
 قال الخطيب الشيباني في تفسيره بدت لهما سوءا اي عورا لهما
 وتهيأت عنهما لبا سئهما حتى ابس كل واحد منهما ما وروي عنه
 من سوءة صاحبه بان راي كل نفسه وقيل صاحبه وديره وكانا
 لا يريان ذلك وسمي كلا منهما سوءة لان اكتشافه يسوء صاحبه
 قال وهب كان لبا سرهما من النور يحور بينهما وبين النظر وقال
 قتادة كان ظفر السهم الله من الظفر لبا سائهما وتعاني الذنب
 بدت لهما سوءا لهما فاستجبا وطفا اي فابتلا وجعلنا حصفان
 عليهما من ورق الجنة من ورق التين قال البغوي حتى صار كهيئة
 الثوب قال الزجاج يجعلان ورقه على ورقه ليستسا سوءاتهما
 روي عن ابي ابي كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ادم
 رجلا طولا لا كانه نخلة نسجوت كثير شعرا لراس فلما وقع في الخطيئة
 بدت له سوءة وكان لا يراها فانطلق هاربا في الجنة ففرت كرسعة
 من شعرا الجنة نجسته بشعره فقال لها ارسبلين فقالت لست بمثلك
 ضادا اله عن وجل يا ادم امي تفر فقال لا يا رب وكفى به حبيبا
قوله لومه اي لان المسوء لا يسقط بالمسوء كما لو وجد ما لا يلزمه
 يستعمله ثم يتيم قلوبهم قبل استعماله او هلاكه لم يصح تيممه والله اعلم
قوله ان يبلس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
 صلاة وطواف ثم ان كان يوم عيد فالاحسن الاعلى ولو غيب ايضا
 او يورجمه فالابيض وان لم يكن الاعلى واما في غيب هذا اليوم
 فيجمل التيمم ويجمل ترجيع الابيض **قوله** ويرى لدى ابليس
 الردا وهو ما يستقر على البدن وبيات في الكلام على التطل في باب
 الجمع ان شا الله تعالى قوله ثوبان اي اما الواجب ثوب فقط فان كان

كثيرا اتزر بعضهم وارتابا لبعض الثاني قوله ايضا اي كما جسي
 الصلاة **قوله** لم يجب حين يحاذي على ثوب التعريف فقط ان الثوب المتنجس
 بما لا يلزم بلبسه التضييق بالجماسه فيجوز لبسه وان وجد غيره **قوله**
 لكنه استدراك على ما يفهم من استسما واجب الصلاة ووجب
 المتخوف **قوله** ورابعها اي رابع شرط الصلاة قوله بد وانهما كان هجم
 وصلى فصلاته ح با طلم **قوله** بما في ظن المكلف وبما في نفس الاقرباي
 اي معاقله صلى غير صانا وان وقعت فيه او ضانا ولم تقع فيه لم
 ينعقد **قوله** وفي العقود بما في نفس الامر فقط ولو باع مال غير بلا
 اذن فبتين ان العير قد نزل له به او باع مال ابيه ظانا بحياته
 فيان موته قبل البيع ولم يكن له وارث غيره او له ذلك لكن يبين انه
 وكل وان لم يعلم بالوفا ولا بالتوكيل مع البيع والتصرف وبيات في الكلام
 على ذلك مفصلا في باب البيع ان شا الله تعالى ومعنى نفس الامر الحقيقي
 اي انه محقق في نفسه اذني علم الله تعالى او مالي اللوح المحفوظ الثاني
 على جمع الجوامع تون الشيء محققا في نفسه معن الواقع ونفس الامر في
 اسم قال البناني وما ذكره في معنى نفس الامر والواقع هو الراجح كما
 ذكره السيد محقق كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في
 نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله وقيل اللوح المحفوظ انه
 فوقت ظهر فادوه للفصيحكم اي ان اردت بيان اوقات الخمس
 فاقول لك وقت ظهر في يد ايتها هانا سيات تعلم جوبيل النبي
 صلى الله عليه وسلم بصلاته به عنه باب الكعبة مما يلي الحرف ثم الراجح
 بالكس الخمس في اوقاتها مرتين في يومين متتباين ظهر اشارة الى
 ان دينه صلى الله عليه وسلم يظه على سائر الاديان ظهورها على بقية
 الصلوات وبارياتهم الصلاة لردوك الشمس وسميت الصلاة بالوقت
 بعينه نفس النهار الاول بالظهر لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر اذ الكرم
 تحت صلاة صبح ليلم الاسوي تقدم العلم بكيفية اذ في حج واتس
 الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم ليلم الاسوي في بيت كعبه وخجه
 وفي بيت المقدس كما لظاهر اتها لم تكن بتلك الكيفية المعهودة او بها

كثيرا